بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا حضرورت
اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله ولشار بعضهم
الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون تلك اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوى السبابتين والابهامين وبجافي الكفين ويمرهما
الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في مسح الراس فرضا كان او سنة
ان يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث
مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا اد با كذا في فتاوى قاضيخان وقال في غاية البيان قال
بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه والاخبر فيهما
للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه
قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار
بماء مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار بحققه وما روي انه عليه السلام
مسح راسه ثلاثا نحمل عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم رد يديه الى مقدم راسه

Copyright © King Saud University

بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة اي يمسح ثلاث مرات
بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة
ولا اد با كذا في فتاوى قاضيخان وقال في غاية البيان قال
بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه والاخبر فيهما
للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه
قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار
بماء مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار بحققه وما روي انه عليه السلام
مسح راسه ثلاثا نحمل عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم رد يديه الى مقدم راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)